تعميـــــــم

إشارة إلى القرار رقم ٢/١٦٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ الصادر عن محكمة القضاء الإداري المكتسب الدرجة القطعية لصالح وزارة النفط والثروة المعدنية – الشركة السورية للنفط والقاضي بإلزام شركة " روغاو الصينية " بأن تدفع للجهة المدعية المبلغ / ٩٣٨٠.٤٠٧ / يورو فقط تسعة آلاف وثلاثمائة وثمانون يورو وأربعمائة وسبع بالألف من اليورو لاغير إلى الجهة المدعية بخصوص العقد /٥٥/ لعام ٢٠٠٩ مع الفائدة القانونية عن المبلغ المذكور بنسبة ٥% سنوياً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام. وأيضاً أحقية الإدارة في مصادرة كفالة التأمينات النهائية ذات الرقم ٢٠٠٩/٠٠١٩٥١١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ بمبلغ /٨٦٣٠/يورو فقط ثمانية آلاف وستمائة وثلاثون يورو لاغير ومصادرة قيمة ١٠% من الاعتماد بمبلغ /١٦٨٤٤.٤٨/ يورو ستة عشر ألف وثمانمائة وأربعة وأربعون يورو وثمانية وأربعون بالمائة من اليورو لاغير . لصالح الجهة المدعية ورفض ما جاوز ذلك من طلبات .

تضمين الجهتين مناصفة الرسوم والمصاريف ونفقات الخبرة وكل منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة و البالغة /١٣٦٩٠.٥/ل.س فقط ثلاثة عشر ألف وستمائة وتسعون ليرة سورية وخمسون قرشاً لاغير .

يرجى من الجهات العامة كافة وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ التي لديها أية ممتلكات أو أموال منقولة عائدة للشركة الصينية المذكورة أعلاه إبلاغ الشركة السورية للنفط ليصار إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقها .

للاطلاع والتقيد

دمشق الموافق لـــ /٩/٢٠١٦

وزير النفط والثروة المعدنية

المهندس علي سليمان غانم

صورة إلى :

مديرية مكتب السيد الوزير

مكتب السيد معاون الوزير لشؤون النفط

الديوان العام بالوزارة

الديوان العام بالشركة السورية للنفط

الشركة السورية للنفط/المديرية المالية /العقود/ عبير

الجمهورية العربية السورية
مجلس الدولة

"إعـــــلان حكـــــم"
صـــادر عن مجلـس الدولة

إلى السيد : المدير العام للشركة السورية للنفط / امانة الوظيفة

إن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري تاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٥

تحت رقم / ١٦٤ / ٢ / في القضية ذات الرقم / ٢٤٥ ٧/ / لعام ٢٠١٥

قد حاز قوة الأمر المقضي بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى

المحكمة الإدارية العليا رقم / ٦٩٤/ط / أساس / ١٥٩٦ /

لعـــــام ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٠٧/ ٤ / ٢٠١٦ .

لهذه نبعث إليكم بالصورة التنفيذية عنه للإيعاز بتنفيذه طبقاً لأحكام القانون .

دمشق في ٠١ / ٩ / ١٤٣٧هـ الموافق في ٠٦ / ٦ /٢٠١٦م

رئيس مجلس الدولة
المستشار هشام الشعار

- نسخة إلى السيد : المدير العام للشركة السورية للنفط / امانة الوظيفة

إلى المدير العام للشركة السورية للنفط امانة الوظيفة

يرجاء الإطلاع والإيعاز لإجراء المقتضى .....

دمشق في ٩ / ٦ / ٢٠١٦

رئيس مجلس الدولة
تم بتفضل
فعاد فلو

الجمهورية العربية السورية
مجلس الدولة

القرار رقم (٢/١٦٤) لسنة ٢٠١٥ م

باسم الشعب العربي في سورية

محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الأحد الواقع في / /١٤٣٦ هـ الموافق / /٢٠١٥ م في مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من السادة القضاة :

السيد عارف ابراهيم رئيساً
السيد غسان السالك عضواً
السيد حسام شويكي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عمار مرشحة
وحضور مساعد المحكمة السيد يوسف النقري

أصدرت الحكم الآتي
في القضية ذات الرقم (٢/٢٥٤٣) لسنة ٢٠١٥ م
المقامة من :

الجهة المدعية: ١- المدير العام للشركة السورية للنفط- إضافة لوظيفته
تمثله إدارة قضايا الدولة

ضـــد

الجهة المدعى عليها: شركة روغاو الصينية

= الـــوقائع =

أقام وكيل الجهة المدعية هذه الدعوى بعريضة أودعها ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٧ م طالباً الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٩٣٨٠.٥٢ يورو إلى الجهة المدعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام وتثبيت مصادرة الكفالة النهائية ومصادرة قيمة ١٠% من الاعتماد. وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ تبلغت الجهة المدعى عليها بواسطة الصحف

ومن حيث أن السيد الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة قد أحاط بوقائع الدعوى وحيثياتها فجاء تقريره جامعاً لموجباته القانونية ومتخلصاً إستخلاصاً سائغاً من وقائعها الأمر الذي يمكن الركون إليه كأساس للبت في هذه الدعوى تمهيداً بقبولها موضوعاً. في شطر منها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمابلي:

أولاً- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً- قبولها موضوعاً في شطر منها ، وإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ /٩٣٨٠.٤٠/ يورو تسعة آلاف وثلاث مئة وثمانون يورو وأربع مائة وسبعة بالألف من اليورو ا لى الجهة المدعية مع الفائدة القانونية بنسبة (٥%) سنوياً عن هذا المبلغ اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام . وتثبيت مصادرة الكفالة ذات الرقم ٠٠١٩٥١١/ ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ ومصادرة قيمة ١٠% من الاعتماد لصالح الجهة المدعية ورفض ماجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً- تضمين الجهتين مناصفة الرسوم والمصاريف ونفقات الخبرة وكل منهما مبلغ /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر وتلي علناً في ٢٤ / ٢/ ٢٠١٥

رئيس المحكمة

ل/ب